محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2022] QIC (A) 7

(على الاستئناف من القضية رقم [2022] QIC (F) 12)

لدى محكمة قطر الدولية

دائرة الاستئناف

القضية رقم CTAD0003/2022 (بشأن الاستئناف على القضية رقم CTFIC0026/2021)

التاريخ: 7 سبتمبر 2022

بين:

عادل بشير أحمد

المستأنف ضده/المدعي

ضد

شركة 360 نوتيكا ذ.م.م

المستأنفة/المدعى عليها

الحُكم

أمام:
اللورد توماس، مقاطعة كومجد، رئيس هيئة المحكمة
القاضي بروس روبرتسون
القاضي فرانسس كركهام

الأمر القضائي لإعطاء الإذن بالاستئناف

1. رفض إعطاء الإذن بالاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية.

الحُكم

1. من خلال طلب خطّي تم تقديمه في 7 أغسطس 2020، سعت المستأنفة إلى الحصول على الإذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية (حضرة القاضي أرثر هاميلتون، والقاضي فريتزبراند، والقاضية هيلين مونتفيلد، مستشارة الملكة) الصادر في 17 يوليو 2022: QIC (F) 12 [2022] . أمرت الدائرة الابتدائية في حكمها بأن تدفع المستأنفة إلى المستأنف ضده مبلغ 405,591 ريالاً قطريًا مستحقة السداد بموجب عقد عمله مع الشركة، إلى جانب الفائدة والتكاليف.

2. وقد نشأت دعوى المستأنف ضده عن عمله لدى المستأنفة، وهي شركة تابعة لمركز قطر للمال، بموجب عقد وجدت الدائرة الابتدائية أنه يتكون من خطاب عرض من المستأنفة إلى المستأنف ضده بتاريخ 8 ديسمبر 2019، كان قد قبِله المستأنف ضده بالتوقيع على الصفحة الأخيرة منه في 9 ديسمبر 2019.

3. وقد اشتملت القضية المرفوعة أمام الدائرة الابتدائية على مسألتين:

(1) توقيت بدء عمل المستأنف ضده لأغراض احتساب الأجر بموجب العقد؛

(2) ما إذا كان المستأنف ضده قد حصل على استحقاقاته الكاملة بموجب العقد.

وقد رأت المحكمة الابتدائية أن فترة العمل بدأت في 1 فبراير 2020 وهو التاريخ الموضح في العقد. وبخصوص المسألة الثانية، رأت المحكمة أن المستأنف ضده كان يستحق أجرًا بقيمة 45,000 ريال قطري شهريًا كما هو موضح في العقد بدون أي خصم بموجب ترتيب بين الطرفين. ولم يتلقَّ راتبه كاملاً عن الفترة من 1 فبراير 2020 وحتى انتهاء عمله في نهاية مارس 2021. ولهذا، فإنه كان يستحق الحصول على 405,591 ريالاً قطريًا كتعويض عن المبالغ المستحقة.

4. وقد أقامت المستأنفة استئنافها على سببين:

(1) أن الدائرة الابتدائية جانبها الصواب في استنتاجها بأن عمل المستأنف ضده قد بدأ في 1 فبراير 2020؛

(2) وأن الدائرة الابتدائية جانبها الصواب في تقريرها بعدم تطبيق أي خصومات على الراتب الشهري للمستأنف ضده.

5. كما تطرقت المستأنفة إلى مسألتين أخرتين في طلبها الكتابي للإذن بالاستئناف لم يتم تناولهما أمام الدائرة الابتدائية.

6. لا يوجد في رأينا أسباب وجيهة لاعتبار قرار الدائرة الابتدائية مجانبًا للصواب وسوف ينجم عنه ظلمٌ بيّن، على النحو المنصوص عليه في المادة 35(1) من لوائح المحكمة المدنية والتجارية والقواعد الإجرائية لمركز قطر للمال، والفقرة 27 من قضية *ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين* والمدرجة بالرقم [2020] 1 QIC (A).

السبب الأول

7. ادّعت المستأنفة بأن عمل المستأنف ضده لم يبدأ إلا بعد إمكانية توظيف المستأنف ضده فعليًا عن طريق العمل لصالح المستأنفة. وهو لم يستطع العمل فعليًا وتعذر بدء توظيفه من جانب المستأنفة بموجب شروط خطاب الطرح إلا بعد توفير المستندات المطلوبة لتغيير الكفالة؛ وهذه الإجراءات لم تكتمل إلا في 18 مارس 2020. وهذا البند في العقد يتفق مع لوائح الهجرة القطرية، ومن ثم يسود على تاريخ 1 فبراير 2020 الموضح في العقد لبدء عمل المستأنف ضده.

8. ونحن لا نرى أن هذا يوفر أي أساس للادعاء بأن قرار الدائرة الابتدائية كان مجافيًا للصواب. فقد نص العقد على أن تعيين المستأنف "سيسري اعتبارًا من تاريخ انضمامك، وهو **1 فبراير 2020**" (بخط داكن في الوثيقة الأصلية). وقد كان العقد خاضعًا للوائح العمل في مركز قطر للمال والتي تنص المادة 17(1) منها على أن صاحب العمل عليه أن يُعطي كل موظف عقدًا مكتوبًا يتضمن تاريخ بدء العمل. وقد ادّعى المستأنف ضده بأنه التحق للعمل بالشركة قبل 1 فبراير 2020 وأن عمله بدأ في ذلك التاريخ السابق. وقد ادّعت المستأنفة بأن المستأنف ضده كان يعمل لصالح طرف ثالث لعدة أسابيع بعد 1 فبراير 2020 ومن ثم لم يبدأ عمله لدى المستأنفة إلا بعد أن كان في وضع يسمح له ببدء العمل لدى المستأنفة. وقد رأت الدائرة الابتدائية أن الشروط الصريحة للعقد أوضحت تاريخ سريان عمل المستأنف ضده لدى المستأنفة بأنه 1 فبراير 2020، وأن هذا كان قاطعًا.

9. ولا نرى أساسًا للاعتراض على قرار الدائرة الابتدائية بأن اللوائح كانت مصممة لتفادي ودرء أي شك بشأن تاريخ بدء العمل وأنه لا يحق لأي طرف تبني أي موقف آخر. إن احتمال وقوع خرق لشروط أخرى يُعد غير ذي صلة في كل الأحوال، حيث رأت الدائرة الابتدائية أنه لم يكن ثمة دليل على حدوث أي خرق من ذلك القبيل.

السبب الثاني

10. رغم أن العقد أوضح أن الأجر الشهري 45,000 ريال قطري، فقد كان هناك اتفاق بين الطرفين بأن المستأنف ضده سيدفع إلى المستأنفة 20,000 ريال قطري شهريًا. قبلت الدائرة الابتدائية بأن الرسائل المتبادلة على تطبيق واتس آب بتاريخ 25 نوفمبر 2019 يمكن أن تشكل اتفاقًا مكتوبًا بموجب المادة 27 (2) من لوائح العمل لدى مركز قطر للمال يجيز الخصم من المرتب المتفق عليه، لكنها رأت بأن الرسائل المتبادلة لا تشكل اتفاقًا على الخصم من الراتب، بل مجرد اتفاق على إرجاء تقاضي الراتب.

11. تدّعي المستأنفة بأن الدائرة الابتدائية جانبها الصواب في استنتاجها بشأن ذلك الاتفاق. تعتمد المستأنفة على رسالة واتس آب أخرى متبادلة بين الطرفين بتاريخ 29 أبريل 2020 دعمًا لادعائها بأن الترتيب كان في الواقع بمثابة اتفاق يدفع بموجبه المستأنف ضده إلى المستأنفة 20,000 ريال قطري شهريًا.

12. لا نرى أن هذا يوفر أي أساس للادعاء بأن الدائرة الابتدائية قد جانبها الصواب في استنتاجها. وكما أشارت الدائرة الابتدائية، لم يكن ثمة مطالبة مقابلة. وكانت المسألة المعروضة أمامها تتلخص في إمكانية الخصم من الراتب الشهري المتفق عليه البالغ 45,000 ريال قطري. لا تنص المادة 27 (2) من لوائح العمل لدى مركز قطر للمال على إمكانية إجراء أي خصم ما لم يكن قد تم الاتفاق عليه كتابيًا. كما أن الرسائل الإضافية المتبادلة بين الطرفين على تطبيق الواتس آب بتاريخ 29 أبريل 2020 لا توفر أي أساس للاعتراض على قرار الدائرة الابتدائية بعدم وجود أي اتفاق لأغراض المادة 27 (2). وكما أوضحت الدائرة الابتدائية، فإن عبء الإثبات في هذه المسألة يقع على كاهل المستأنفة.

ادعاءات المستأنفة الإضافية

13. ادّعت المستأنفة كذلك بأنه كان يحق لها الاستقطاع من الراتب المستحق في مارس 2021 للسببين التاليين (1) سلوك المستأنف ضده (بما في ذلك عدم القيام بأي إجراءات مناسبة لنقل المهام الوظيفية وحذف بعض المعلومات والإخفاق في الإجابة عن الأسئلة)، (2) خرق العقد عن طريق الإخفاق في قضاء فترة الإخطار وأخذه موادًا محددة من المستأنفة.

14. وهذه أمور لا يمكن التطرق إليها في أي استئناف. وقد اتفقت المستأنفة على أن المسائل المطروحة أمام المحكمة انحصرت في المسألتين اللتين تطرقنا إليهما. وليس ثمة أساس يمكن من خلاله تأييد المسائل الإضافية التي تم التطرق إليها في طلب الإذن بالاستئناف في أي استئناف. وكما أوضحت هذه المحكمة، يجب عرض كافة المسائل في القضية أمام الدائرة الابتدائية. ولم يتم عرض أي من المسائل الموضحة في الفقرة 13 على الدائرة الابتدائية؛ كما لم يتم تقديم أي أسباب حول ما يدعو هذه المحكمة للنظر فيها بشكل استثنائي.

الخلاصة

15. وبناء عليه، تم رفض إعطاء الإذن بالاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية.

بهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

اللورد توماس، مقاطعة كومجد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة

<u>التمثيل:</u>

مثَّلَ المستأنفة السيد أبو بكر محمود من مكتب شرق للمحاماة الكائن في الدوحة،

دولة قطر.

مثّل المستأنف ضده نفسه بنفسه.